

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشیخ عمر بن احمد زعلة | الدرس

41

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.
وعلى الله وصحابه اجمعين. وبعد نبدأ الان في الجلسة الثالثة من اللقاء الخامس - 00:00:00

من لقاءات التعليق على كتاب الطهارة من بلوغ المرام بعد عشاء هذا المساء الثالث من سفر عام سبعة وثلاثين اربع مئة والف. كما قد بدأنا في باب التیم وشرحنا فيه حديث الاول تقريبا والآن وصلنا حديث عمار. تفضل. هو حديث عمار - 00:00:36
وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة كما النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم غضب بيديه الأرض - 00:01:06

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وفي رواية للبخاري وطلب بكفيه الأرض ونفح فيهما ثم مسح بهما نعم هذا الحديث هو حديث عمار يعتبر اصلا من اصول - 00:01:36

صفة التیم كما ان حديث حديثی عائشة ومیمونة ايضا من اصول احادیث صفة التیم الغسل اقصد كذلك ايضا حديث عثمان حدیث علی بن ابی طالب فی صفة الوضوء من اصول - 00:02:07
باب الوضوء وصفته. فحدث عمار له اهمية في هذا الباب. ولذلك مسائله كثيرة سنأخذ ما تيسر منها والقصة ان عمارا رضي الله عنه ذهب هو وعمر ابن الخطاب ثم ذهب الى البر فاجنب ولم يكن معه ما ماء فاما - 00:02:40

عمر فتوقف عن الصلاة واما عمار فتمرغ بالتراب. قياسا على الغسل تمرغ به يعني عم جسدہ کاما کما تفعل الدابة في التراب
وصلی فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك فقال انما يکفيك ان تفعل کذا وكذا واراه صفة - 00:03:07
التابع حدیث فیه دلیل علی جواز التیم من الحدث الاکبر اذا لم یجد الماء ان عمارا کان جنبا امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتیم
والله تعالى یقول او لامست النساء فلم تجدوا ماء - 00:03:33

فتیمموا وقد سبق لنا ان الراجح فی تفسیر لامست النساء ای الجماع الحدث الاکبر. وهذا هو مذهب الجماهیر من الصحابة والتابعین
والائمه. الاربعة انه یجوز التیم من الحدث الاکبر فیه ايضا - 00:04:00

عدم اشتراط کون التراب المستعمل التیم ذا غبار لقوله ونفح فيهما لان النفح یزيل الغبار. واثر التراب والحنابلة اشترطوا ان يكون التراب له غبار ان يكون التراب له غبار لان ما هذا هو معنی الصعید لا یتصاعد منه غبار. نقول هذا الحديث یدل على عدم - 00:04:26

الوجوب او الاشتراط لان النفح سوف یزيل هذا الغبار وسبقت الاشارة الى هذه المسألة فی مشروعية ضرب الأرض باليدین ضرب
بيديه الأرض ضربة واحدة اذا یستعمل اليدین الالنتین. فی ضرب الأرض - 00:05:06

وهذا بمثابة اخذ الماء باليدین للوضوء ولكن هذا ليس بشرط فلو وضع كفيه على التراب اجزاء. وضعها بدون ضرب يجزئه وعلى هذا
المذاہب الاربعة واعلم ان هذا ای ضرب الأرض باليدین ليس من شروط التیم. او بالاصل ليس من التیم اصلا - 00:05:33
ضرب الأرض باليدین ليس من التیم فلو احدث بعده قبل مسح وجهه لم یعده كما لو احدث بعد ملء كفيه ماء فی بداية الوضوء
مرة اخرى لو احدث بعد ضرب اليدین - 00:06:09

و قبل مسح وجهه لم يعده هنئاً يضرب يديه مرة ثانية ضرب يديه ثم احدث من يضرب بيديه مرة أخرى؟ لا اذا الظرب هذا ليس من التيمم. ليس من التيمم. هو الى الان لم يبدأ فيه. التيمم فقط - 00:06:46

مسح الوجه واليدين لو ملأ يديه ماء لو منع يديه ماء في بداية الوضوء ثم احدث هل يلزمه تفريغ اليدين ثم يملأ مرة ثانية؟ لا لا يلزمه ذلك وكذلك ضرب الارض باليدين. في التيمم - 00:07:08

فيه مشروعية النفح في كفيه بعد ضرب الارض اذا هذا مشروع وذلك يدل على الاصل في التيمم هو التخفيف وانه رخصة مثل ما هو الاصل في مسح الرأس في الوضوء التخفيف - 00:07:39

وفيه مشروعية استعمال اليدين في مسح الوجه فلو اختفى بواحدة كفى لو اقتصر على واحد واحدة كفاه ذلك لو ضرب بيده على تراب ثم مسح وجهه بيد واحدة جاز ذلك. لكن ما هو السنة - 00:08:09

ان يستعمل اليدين الكفين جمیعاً في مشروعية الترتیب فيقدم وجهه ثم اليدين بعده والاحادیث تبعاً للایة فامسحوا بوجوهکم ها وايديکم. طیب وهذا مثل ما قلنا في الترتیب في الوضوء - 00:08:48

استدللنا واستدللنا الحنابلة برواية النسائي ماذا في رواية النسائي؟ ابدأوا بما بدأ الله وهذا الله عز وجل في التيمم قدم الوجه فقالوا يجب ان يقدم الوجه ثم اليدان بعد واما الروايات - 00:09:32

فانها مختلفة. الرواية الاولى التي عند مسلم قال مسح الشمال عن اليدين وظاهر كفيه ووجهه مظاهره تقديم اليدين. طیب الرواية الثانية مسح بهما وجهه وكفيه قدم الوجه وفي رواية واردة - 00:09:56

بثم وجهه ثم لعفو كفيه ثم وجهه ثم مسح وجهه بثم الترتیبية لكن في هذی الرواية معلولة علیها الامام احمد الرواية التي فيها ثم عنها الامام احمد قال انها غلط. اما الروايات التي فيها كفيه ووجهه او وجهه كفيه - 00:10:22

معطوفة بحرف الواو. حرف الواو لا يقتضي الترتیب. انما يفيد مجرد الجمع. بدون ترتیب الحديث ايضاً فيه مشروعية الموالاة بين الوجه واليدين. فيمسح وجه يديه بعد وجهه بدون فصل فيه ايضاً عدم مشروعية التسمیة في بداية التيمم - 00:10:45

لانه لم يذكرها ولم يرشد اليها. فيه بيان صفة التيمم بيان صفة التيمم وهي في الحدث الاكبر والصغر واحدة يعني ليس تيمم عن الوضوء صفة للتيمم عن الفسل صفة اخرى هي صفة واحدة للامرین جمیعاً - 00:11:27

وهو التيمم ضربة واحدة بالكفين على الارض ثم ينفح فيهما ثم يمسح وجهه بيديه ثم باليسرى على ظهر كفه اليمنى ثم باليمنى على ظهر اليسرى. اذا يمسح اولاً وجهه - 00:11:57

ثم يمسح على ظهر اليمنى يقدم اليمنى. ثم يمسح على ظهر اليسرى بعض الفقهاء لهم بعض التفصیلات كتفريج الاصابع يقول يضرب بها مفرجتين وتحديد اعلى الوجه او تقديم اعلى الوجه على ادنىه وبعضهم يقول ادنىه على اعلاه وبعضهم - 00:12:32

يقول يمسح الوجه بباطنهما باطن الكف بالراحة هذی الاوصاف التي ذكرت عند الفقهاء ليس عليها دليل. ليس عليها دليل وفيها ايضاً شيء من المخالفة في قصد التيمم هو التخفيف الذي قلناه قبل قليل. فيها ليس تخفيف بل فيها - 00:13:03

تعسیراً بهذه الصفات التي ذكروها نعم طیب فيه ايضاً ان المشروع بين اليدين الاقتصار على الكفين الاقتصار في المسح على الكفين قد مر علينا ان الاصل اذا اطلقت اليد فما المراد بها؟ الكف فقط - 00:13:36

وهذا هو ظاهر الحديث وسيأتينا في حديث ابن عمر تفصيلاً فيه في هذه المسألة نعم بعده هذه اهم المسائل في هذا الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم - 00:14:34

ضربة للوجه وضربة لليديين. رواه الدارقطني وصحح نعم هذا الحديث كما قال المصنف صحيح الائمة وقهه اي ان المحفوظ به انه من کلام عبد الله بن عمر وليس من کلام النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ما معنى الموقف - 00:15:03

ما اضيف الى الصحابي اما المرفوع فاسناده ضعيف. الحديث فيه ان التيمم ضربتان. الحديث يدل على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليديين الى المرفقين والى هذا ذهب جمهور الفقهاء این هذا ذهب جمهور الفقهاء - 00:15:48

ولم يصح فيه حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب احمد وهو من المفردات واسحاق ونسبة الخطابي لعامة اهل

الحاديـث الى ان التـيـم ضـرـبة واحـدـة لـلـكـفـين وـالـوـجـه وهذا هو الصـحـيـح - 33:16:00

من حديث عمار الماضي ان التيم ضربة واحدة تشمل الوجه تشمل الكفين
قلنا ان هذا مذهب احمد واسحاق. يعني ان التيم ضربة واحدة.
من هو اسحاق هذا نعم ابن راهوي الامام الكبير المحدث المعروف الحافظ - 00:17:11

جسر جسر بغداد. وبغداد هي كانت عاصمة العلم - 00:18:01

على الجسر مثل هذا الرجل وكان يقول احفظ سبعين الف حديث كما يحفظ احدكم الفاتحة - 00:18:27

رحمه الله طيب هذه المسألة ذهب إليها أهل الحديث وأحمد واسحاق وهي من المفردات بينما ذهب الأئمة الثلاثة إلى خلافها الفقهاء
الثلاثة مرت علينا مسألة شبيهة بهذه وقع فيها مثل هذا الشيء ما هي - 00:18:51

ذهب اليها اهل الحديث وهي من المفردات وخالف فيها الأئمة الثلاثة نعم احسنت فتح الله عليك مسألة نقض الوضوء باكل لحوم الالباغ . ذهب الله احمد واسحاق وابن خزيمة الشافعية وهو . المذهب القديم للشافعى - 00:19:23

والاما الثلاثة خالفوا في ذلك وهي القول بالنقض هذا مذهب احمد. كما قلت فهو من المفردة. تضم هذه المسألة الى هذه. وهذا طرق تقويم الفهاد ان تضم النظر الى نظره المسألة المتشابهة من حيث وجده الاشتراك او من حيث القائمة - 00:19:52

ومن حيث الدليل مثل المسائل التي ذهب إليها جمهور العلماء المسائل الشاذة المسائل التي اجمعوا عليها المسائل التي هي من المفاسد تقدّمها إمامنا خاتمة إمامتنا هذا يعني إمامنا عاصي خطط العام - 00:20:17

فإنما يجد الماء فلائقه الله ما لم يجد الماء عشر سنين.

رواه البزار وصحّة وصحتها لكن صوبت دار الركن ارسالاً وللترمي عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه وصحح نعم وقرأ بالضم طيب وضوء نعم الصعيد وضوء يعني الله التوضأ الحديث هذا كما قال المصنف رواه البزار يعني في مسنده. وابن القطان انه الفاسي تذكره كما هو من القطان اثنان - 00:21:04

يحب سعيد القطان متقدم من شيوخ احمد توفي قبل المائتين حدود ١٩٣٥ و مئة او ثمانية وتسعين او تسعه وتسعين ومئة اما ابن القطان، هذا فهو من المتأخرین: من علماء المغرب - ٥٣:٢١:٥٠

الفاسي من فاس صوب الدار القطنی ارسالا وهو الصحيح. يعني ان ذكر ابی هريرة فيه مرجوح. فهو من الروایات التابعی النبي صلی اللہ علیہ وسلم وللتذمیز: ع- ا- ذ- ن- و- ص- ح- ج-ه- هکذا عندکم احد عنده اختلاف؟ صحیح الحاکم - 00:22:17

الحادي - 43:22:00

حصل الحدث ولو طالت المدة مدة فقدان الماء واستمر على التييم لا يأس به. كما قالوا هنا وان لم يوجد الماء عشر سنين هذا للمبالغة وفيه وجوب استعمال الماء عند وجوده وتنيسه. ولو لم يوجد حدث بعد التييم - 00:23:25

بمعنى بمجرد المتييم هذا يجد الماء حضرت الصلاة لابد ان يستعمل الماء. يتوضأ به ان كان الحدث اصغر. ويقتسل ان كان الحدث اكبر اذا وجود الماء المقدور على استعماله مبطل للتيم - 00:23:56

اعظم - 00:24:19
وهذا مذهب جماهير العلماء. وفيه انه لا يمنع او لا يمنع الانسان عند عدم الماء من اتيان زوجته. بل له ذلك ثم يتيمم هذا قول الجماهير لأن بعض العلماء قال اذا كان ليس عنده مال لا يأتي زوجته يصلی بس ما يأتي زوجته. اذا حلت الصلاة حلت الزوجة ايها

عند الله الصلاة الصلاة اعظم اذا لم يجد الماء له الحق انه يتيم للغسل من معاشرة زوجته ولا حرج عليه في ذلك. نعم بعده وعن أبي

سعید البدری رضی اللہ عنہ قال خرج رجالان فی سفر فحضرت الصلاۃ ولیس معہما ماء - 00:24:48

ثم وجد الماء فی الوقت فاعاد احدهما الصلاۃ والوضوء ولم یعن الاخر ثم انت يا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکر ذلك له. فقال
للذی و قال للآخر لك الاجر مرتین. رواه احمد - 00:25:27

نعم لم یثبت عنه ابو داود بل اعله کان ینبغی للمصنف ان یذكر ذلك وقال ابو داود وذكر ابی سعید فی هذا الحديث ليس بمحفوظ.
هو مرسل هو مرسل اذا الصواب انه من روایة التابعی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وهذا احد اقسام الحديث الضعیف - 00:25:57
الحادیث کما سمعتم فیه قصہ رجلین من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم سافرا حضرت الصلاۃ ولیس عندهما ماء فتیمما عیدا
طیبا فصلیا ثم حضرت عفوا ثم و جدا الماء فی الوقت قبل ان یخرج. احدهما اعد - 00:26:27

الصلاۃ توضاً وعجز والثانی اكتفى بصلاته الاولی وتوضاً للصلاۃ الاخری لما ذهب الى النبی صلی اللہ علیه وسلم وذكر له ذلك قال لمن
لم یتوضا عفوا لمن نم یعید الصلاۃ - 00:26:47

مبدأ سنة. ولمن اعاد الصلاۃ لك الاجر مرتین هذا الحدیث یدل على ان من صلی بتیمما ثم وجد الماء بعد الصلاۃ فی الوقت او بعد
الوقت بعد خروج الوقت فصلاته صحیحة ولا یعید - 00:27:09

مرة اخری من وجد من تأمم وصلی بتیمما ثم وجد الماء بعد ما صلی فی الوقت او بعد خروج الوقت فانه لا یشرع له اعادة الصلاۃ بل
صلاته صحیحة وهذا قول الائمه الاربعة - 00:27:39

هذا قول الائمه الاربعة انما علیه ان یتوضاً للصلاۃ الاخری. اما ما سبق عبادته صحیحة. فان قال قائل انا اريد ان اخذ الاجرین لان الذي
اعاد الصلاۃ قال له لك الاجر مرتین - 00:28:00

فالجواب لك الاجر مرتین اذا كنت جاهلا بالسنة. اما وقد علمت السنة فاتبعها فلو اعدت الصلاۃ لكنی مبتداً وليس لك اجرا بل عليك
اثم الان في الاعادة فان وجد الماء اثناء الصلاۃ. نحن ذكرنا الان - 00:28:21

انه اذا وجد الماء بعد ما صلی ودعونا بعد ما صلی فی الوقت لا یعید من باب اولی اذا وجده بعد نهاية الوقت طیب دعونا نعود قليلا
افتفرض انه صلی وحضر الماء کبر تکبیرة الاحرام بالتبیم ثم حضر الماء فهل یقطع - 00:28:49

فاته او یواصلها. المشهور عند الحنابلة انه یقطع صلاته. صلاته تبطل لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتیمما. وهذا الان ما له قد
وتجده. وفي الحدیث الذي مر علينا فلیتق الله ولیمسه بشرته. یعني اذا وجده فلیتق الله ولیمسه بشر - 00:29:14

ولانه اذا وجد الاصل بطن حکم البدن او زال حکم البدن هذه وجہ النظر عند الحنابلة والاستدلال والقول الثاني في المذهب انه
یمضي في صلاته وهي صحیحة. یمضي في صلاته وهي صحیحة. لانه شرع في الصلاۃ - 00:29:44

على وجه مأذون فيه شرعا. فلا تبطل صلاته الان الاية تقول فلم تجدوا ماء فتیمما! تحقق ولا ما تحقق؟ تحقق. هو لم یجد الماء
فتیم. ثم صلی شرع في الصلاۃ الذي من شرطها الطهارة وقد تطهر الان - 00:30:19

هو اذا لم یفعل شيئاً مخالفاً ثم ان الاستدامة اقوى من الابتداء. هذی قاعدة فقهیة. الاستدامة اقوى من نداء في بعض
الصور وعندنا في الحج ثلاث صور اذکر لكم منها واحدة. في ربما اکثر لكن فيها ثلاث سور مشهورة. اذکر لكم منها واحدة - 00:30:45

الطیب للحرام قبل الاحرام في بدنہ سنة. كان النبی صلی اللہ علیه وسلم یتطریر قبل ما حتی یرى ومیض المسك في مفرقه. طب
واذا احرم؟ ما حکم استعمال الطیب؟ ها - 00:31:20

ما یجوز. طیب والطیب الذي علیه یستدیمه في احرامه لان الاستدامة اقوى من الابتداء. لكن لو انتهی هذا الطیب واراد ان یتطیب
مرة اخری یحرم والآن لماذا جاز الطیب الذي علیه؟ لانه كان قبل الاحرام فاستدامه فالاستدامة اقوى من الابتداء. هنا قالوا مثله -
00:31:40

یستدیم التیم ولا یبتدئه. فیتم صلاته. قالوا ولان اللہ یقول ولا تبطلوا اعمالکم وهذا ابطال للعمل بالنسبة لهذه الاية فیها مناقشة من
استدلال بهذه الاية ولا تبطلوا اعمالکم. وهو ان الھی هنا عن الابطال لا عن البطلان - 00:32:06

نهی عن الابطال المعتمد. لا عن البطلان ووجود الماء مبطل للصلاۃ بالتبیم كما لو احدث الانسان بطنة صلاته لان هذا مبطل شرعی لكن

المنهي عنه ان يتعدى الانسان ابطال صلاته بحدث او نحو ذلك لكن اذا حصل شيء من غير ارادته غلبه - [00:32:41](#)
يواصل الصلاة ولا ما يواصلها غلبه الحدث في الصلاة. تبطل ولا ما تبطل؟ تبطل. طيب هل نقول لو تبطلوا اعمالكم؟ لا الصلاة بطلت ام
تبطل؟ الان بطلت من غير اختيار. وهذا غير منهي عنه. لكن الاسلام يتكلم في الصلاة او يوضح في الصلاة لا يجوز. لأن هذا -

[00:33:19](#)

ابطال وهذا هو المنهي عنه فان وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه وجب عليه ان يستعمل الماء. اذا وجود الماء بعد التيمم كم حان له؟
اربع حالات ان يكون قبل الصلاة - [00:33:42](#)

فيبيطن التيمم ويتووضأ. ان يكون في اثناء الصلاة وفيه قولان للعلماء ان يكون بعد الصلاة في الوقت. صحت صلاته. ان يكون بعد
خروج الوقت وصلاته صحيحة من باب اولى. لكن اريد ان اشير الى نكتة فقهية في مسألة وجود الماء في اثناء الصلاة - [00:34:08](#)
ان هذه المسألة يتغدر فيها الاحتياط. هذه المسألة يتغدر فيها الاحتياط. ايش معنى هذا يعني ان المسألة فيها قولان لو سلكت اي
احد منهما وقعت في الاثم عند الآخر وسلوك الاحتياط ان تفعل شيئا لا تأثم به على القولين. صح ولا لا - [00:34:35](#)
لا تأثم به عناء القولين. فمثلا نقض الوضوء بأكل لحوم الابل من توضاً يكون على القولين غير اثم. لكن من لم يتوضأ؟ يكون على احد
القولين اثم وعلى القول الآخر - [00:35:05](#)

سالم غير اثم. واضح؟ هنا الان من اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ان استمررت في الصلاة اكملت صلاتك؟ قال لك بعض العلماء اثمت.
لانك صليت وانت محدث. والماء قد وجدته - [00:35:27](#)

صلاتك باطل حرام عليك. طيب وان قطعت صلاته؟ قال لك اخرون لا يجوز ان تقطع الصلاة. حرام عليك تقطع ويجب عليك ان تتمها.
فالذين قالوا بالاتمام ما قالوا جوازا بل قالوا وجوبا. واضح؟ فتأثم - [00:35:47](#)

على احد القولين ان اخذت بالآخر يعني يتغدر فيها سلوك الاحتياط. وثمة عدة مسائل ينطبق عليها هذا الكلام. اذا ما هو الواجب على
الانسان؟ الترجيح ان يأخذ بالراجح. اما ان كان له اجتهاد يجتهد - [00:36:07](#)
ان لم يكن له اجتهاد فانه يتبع آآ من يثق بعلمه ويفتيه في هذه المسألة ويقلده. والله الله اعلم بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهم
طيب لحظة عن ابن عباس في القروح ها طيب نقف عند هذا - [00:36:27](#)

هذا يخفيه هذا يخفي درس الليلة ان شاء الله في الجلسة القادمة نبكر اكثر نبكر اكثر يعني نحاول بعد الصلاة مباشرة. او شيء يسير
لو استطعت صليت هنا. ونبدا مباشرة - [00:36:55](#)

حتى ننهي ما تبقى. بقي معنا باب الحيض كامل حدود نصف هذا الباب. والله تعالى اعلم والحمد لله الذي يسر. وصلى الله وسلم
وبارك - [00:37:15](#)